ومقدر لكمد غلته فيغطيه من اي جوانبها شاء والمعدود المستوي كالمكيل
فان اختلف فان بيع كله فصوره الاربع في الاولى للمشتري خيار الرويه لانه مختلف وفي
الثانيه له خيار الرويه ومعرفه قدر الثمن وفي الاخريين يفسد بالزياده والنقص وان بيع
بعضه صح مشاعا او قدرا معلوما متميزا قبل اللفظ والافتراق الا ان يذكر خيارا معلوما لاحدهما
والمذروع والممسوح ان بيع كله فصوره الاربع في الثانيه خيار معرفه قدر الثمن
وفي الرابعه خير بين الفسخ وبين دفع الحصه ان نقص او اخذها في الزياده بالحصه والفسخ
وفي زياده الثوب وفي الثالثه اخذ الزياده بلا شي وخير في النقص بين اخذه بكل الثمن
والفسخ وان بيع بعضه صح مشاعا كربع ومقدرا كعشره اذرع ان استوت قيمه اجزايه
والا فسد ان لم يعين جهه المبيع اذ لم تعتبر الاشياع ولو قال بعتك من الثوب عشرين ذراعا
فكان اقل فسد وان قال بعتك منه او من الارض كل ذراع بكذا فسد لجهاله المبيع وتصير الارض
معلومه بالاشاره ثم بما يميزها عن غيرها في ناحيتها من حد او اربعه او ثلاثه او واحد
ويزيد مع الاربعه ان شاركها فيها غيرها في ناحيتها الى الشرقيه والعليا الا الغيره ثم الاسم كذلك
ولا يجوز بيع جزء ينفع من جمله لا تضر بالفصل كنصف خطاب وذراع من ثوب فان قصر
كجذع في سقف وحجر في بناء وفص في خاتم وغلته وكثمر لم يطب بشرط القطع صح وخير ابدا القطع
لا بعده وهو على البايع في الاول ولا يجبر عليه فان قلعه لزم المشتري الا لخيار رويه وعيب وبيع
نصيبه من زرع استحصد ومن شريكه فقط ان لم يكن استحصد وبيع نصف زرع لم يستحصد
كبيع الفص فان اشتمل عقد على ما يصح وما لا يصح واحد كعبد مع حر او مدبر او مكاتب او ام ولد
ومذكاه مع ميته فسد فيما يصح الا ان يميز ثمنه وكارض فيها قبر او مسجد او وصيه معه الا ان
تستثنيه فان سكت عنه وظهوره كاستثنايه والمستور يفسد وان التبس مكانه فالكل
للمصالح وكالزملك التي تخرج شيا فشيا كالخيار والورد وما ظهر وما لم يظهر الا ما ظهر
وحده وكبيع الارض مع الجرز والنخل والنمل عند ط وش

## باب ما لا يجوز بيعه

لا يصح بيع النجس كدم وميته وزبل الا بوكل
ولا مستحق واحرام ض وبيض غيبه وحرير وخمر ومنه تحت ونوكل ذي
وقد يجي كافر وسمن والكلب عند م خلافه الفقهاء وط ولبن ادميه عند ط كالزيت والعرق
واجاره ع وما لا قيمه له وحده كحبه وكالحقوق وحدها وكارض مكه كما حازتها الا
ما بني من خارج ولا ما النحل للضراب ولا الحر وان باع نفسه ادب والمشتري ان علم
الثمن فان كان صبيا ادب وعجميا افرغ ولا يعزم الغايب وان باعه غيره ادبا والمشتري ان
علم وبيع البايع بالثمن ان امكن والا فالمبيع ان ادهم الزق وعاب البايع مسقطه وبيع بايعه حتى

ولا ام الولد بعد وضع ما تبين فيه اثر الخلقه لسيدها ولا وارثه فمن باع جاريته ثم ادعى ابنها
انه ولده فسخ البيع ان صدقه المشتري او بين بدعواه باقراره قبل البيع او وضعت لدون سته
اشهر من يوم البيع فادعاه او كان معترفا لها مجهول النسب فادعاه فان كان المشتري
قد اعتقها نفذ العتق ورجع الولد للبايع بالحصه الا ان تقوم البينه بطل عتقها ان قلنا
بيعها باطل الا فاسد

## فصل لا يصح بيع الوقف

الا متى استهلى الحزلا
بنفع في المقصود ولا المدبر الا لفسقه او لحاجه او بعضه لنفقته او دين ولو مهرا او
صداقه لمضطر للنكاح وهو معسر ولا ما ليس ما يقبل قليله وكثيره بل ما انتفع قليله كما
لشعوذيا ولا الات الملاهي الا ما له قيمه بعد الرض ولا بيع الطير في الهوى والسمك في الما الكثير
كالاجام والانهار قبل الصيد فلو اصطيدت ثم ارسلت في ما قليل يوخذ منه بلا تصيد جاز
ولا ما في البطن من حمل كهيئته وصدفته وبكفيره واصداقه ومن كبد وكرش ومعا ولا
ما في الضرع من لبن وما على ظهر حيوان وصوفا او وبرا الامن المذكى ولا مجهول كاخذ
صياعه وغنمه وعبيده وثيابه الا بذكر الحاير لمعين معلوما ولا ما استثنى من الجزاف معلوما
كثمره شجره الا جماعا وطرف شي الا رطلا ولا بشرط من حاج المبيع او الثمن او نزم الكيل
الا معلومه ولا بيع الثمار بعد ظهورها قبل نفعها ولا بعد نفعها قبل صلاحها بل هو الثمر
واحده الوانه وشتر الحب وبطيب اكثر العنب ونحو بعده بشرط القطع او تبقيه فيلزم ولو
بشرط الترك فسد في قول لابي ع وم وحا وقال ع وزيد وش يصح وقال الاستاذ ابدكره مده
معلومه ولا بيع ثمار شتى ووزق توت شتى ولا ما يخرج شيا فشيا كبقل وقثا وبطيخ
وورد قبل ظهور كله واجازه ح وف والقاضي بيع كامن في الارض كجزر وبصل وبقل
للعايب وللعرف ووزقه لخبر باصوله وبلغه البايع ثم للمشتري خيار الرويه والعيب
وان بلغه المشتري خير لما يتقص بالقلع على المعتاد فيلزمه وله ارش عيب وجده
ولا الحقوق وحدها الا لمشتري الموضع ثم بيعه من بايعه ويستثني المسيل في حليه الموضع
او تعينه ولا بيع احد شريكي الا نصيبه في شي اشتراه قبل القبض منه ولا من البايع والاجنبي ولا
بعد القبض قبل الرويه لمن غيرهم الا او لم تعرض عليهم والامن البايع ولا بزياده فا
حشه والثمن الموجل مشروطا ومضمرا الا ما العجل وحيث لا يبيع الا به معجلا وموجلا
وحيث البلد بثمن ظاهر فباع بالاكثر لا النادر الا عند م والفقها والاخيث
باع الجمله بسعر التفاريق ولا بيع الشي بفوق قيمته معجلا حيث الثمن سلما من البايع
ولا شرا ما باع موجلا او معجلا قبل نقض كل الثمن باقل مما باع الا من غيره او بعرض
او لم ينقص او الحكمه او النقص عين المبيع او شل ما احدث فوايده الاصليه كلبن وصوف وولد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)